بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، أمابعد:

فهذا بحث حول التثويب في الأذان جمعت فيه أقوال أهل العلم في هذه المسأل ة المختلف فيها، ثم بينت الراجح فيها بعد النظر في تلك الأقوال.

والله أسأل أن يتقبل مني هذا العمل ويجعله خالصاً لوجهه الكريم إنه على كل شيء قدير.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أبوإبراهيم

محمد بن عبد الوهاب الوصابي

الحديدة في:

ـ قول الإمام مالك

١) قال في "المدوَّنة" الكبرى للإمام مالك رحمه الله (1/ 157):

(... وإن كان الأذان في صلاة الصبح في سفر أو حضر قال:"الصلاة خير من النوم" مرتين بعد حي على الفلاح).

ـ قول أبي جعفر الطحاوي

٢) بوب أبو جعفر الطحاوي في كتابه "شرح معاني الآثار" (1/ 136):

(باب: قول المؤذن في أذان الصبح: "الصلاة خير من النوم ").

١-قول ابن حزم

٣) قال ابن حزم في "المحلى " (3/ 150):رقم المسألة: 331

(وإن زاد في صلاة الصبح بعد حي على الفلاح : "الصلاة خير من النوم ،الصلاة خير من النوم " فحسنٌ).

١-قول ابن عبدالبر

٤) قال العلامة ابن عبد البر القرطبي رحمه الله في كتابه "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد "

(24/ 29-30):

(... وأختلفوا في التثويب لصلاة الصبح - وهو قول المؤذن في صلاة الصبح :"الصلاة خير من النوم "، فقال مالك والثوري والليث: يقول المؤذن في صلاة الصبح- بعد قوله: حي على الفلاح مرتين : "الصلاة خير من النوم"، مرتين، وهوقول الشافعي بالعراق، وقال بمصر: لايقول ذلك.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يقول : "الصلاة خير من النوم "في نفس الأذان، ويقوله بعد الفراغ من الأذان - إن شاء. وقد رُوي عنهم أن ذلك جائز في

نفس الأذان،وعليه الناس في صلاة الفجر؛ وقد مضى في باب أبي الزناد في هذا مافيه كفاية.

قال أبو عمر:

روى عن النبي ﷺ من حديث أبي محذورة أنه أمره أن يقول في الأذان للصبح : "الصلاة خير من النوم ". وروى عنه أيضاً ذلك عبدالله بن زيد وروي عن أنس أنه قال: من السنة أن يقول في الفجر : "الصلاة خير من النوم".

وروى عن ابن عمر أنه كان يقوله، وهو قول الحسن، وابن سيرين، وابن المسيب، والزهري، وعامة أهل المدينة، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور).

لـا-قول القرطبي

٥) قال القرطبي رحمه الله في تفسيره (6/ 148) تفسير سورة المائدة، الآية: 58:

وأختلفوا في التثويب لصلاة الصبح -وهو قول المؤذن: الصلاة خير من النوم -فقال مالك والثوري والليث : يقول المؤذن في صلاة الصبح - بعد قوله : حي على الفلاح مرتين-"الصلاة خير من النوم " مرتين؛ وهو قول الشافعي بالعراق، وقال في مصـر : لايقول ذلك. وقال أبوحنيفة وأصحابه: يقوله بعد الفراغ من الأذان إن شاء، وقد روي عنهم أن ذلك في نفس الأذان؛ وعليه الناس في صلاة الفجر..)

٦-قول ابن قدامة

٦) قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في المغني (2/ 62)

طبعة عبدالله التركي:

(وجملته أنه يُسن أن يقول في أذان الصبح :الصلاة خير من النوم.مرتين، بعد قوله : حي على الفلاح. ويسمى التثويب. وبذلك قال ابن عمر، والحسن البص ـري، وابن سيرين، والزهري، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبوثور، والشافعي في الصحيح عنه. وقال أبوحنيفة:

التثويب بين الأذان والإقامة في الفجر أن يقول : حي على الصلاة. مرتين - حي على الفلاح . مرتين .ولنا،

ماروى النسائي (١)، بإسناده،عن أبي محذورة، قال : قلت: يارسول الله، علمني سنة الأذان، فذكره إلى أن قال بعد قوله حي على الفلاح :«فإن كان في صلاة الصبح، قلتَ: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر،لا إله إلا الله ». وماذكروه، فقال إسحاق (٢): هذا شيء أحدثه الناس . وقال أبوعيسى(٣): هذا التثويب الذي كرهه أهل العلم. وهو الذي خرج منه ابن عمر من المسجد لما سمعه.

(1) في باب الأذان في السفر، من كتاب الأذان. المجتبى 2/ 7.

(2) قول إسحاق ، في باب ماجاء في التثويب في الفجر، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذي 1/ 314، 315.

(3) قول الترمذي، في باب ماجاء في التثويب في الفجر، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذي 1/ 314، 315.

فصل: ويكره التثويب في غير الفجر،سواءٌ ثَوَّبَ في الأذان أو بعده ؛ لما رُوي عن بلال، انه قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أثوب في الفجر، ونهاني أن أثوب في العشاء. رواه ماجه(١). ودخل ابن عمر مسجداً يصلي فيه، فسمع رجلاً يثوب في أذان الظهر، فخرج، فقيل له:أين ؟ فقال: أخرجتني البدعة. ولأن صلاة الفجر وقت ينام فيه عامة الناس، ويقومون إلى الصلاة عن نوم، فاختُصت بالتثويب،لإختصاصها بالحاجة إليه).

لـا-قول ابن المنذر

٧) قال الحافظ ابن المنذر رحمه الله في كتابه " الإقناع " (1/ 89):

(1) في باب السنة في الأذان، من كتاب الأذان . سنن إبن ماجه 1/ 237.

(...ويقول في أذان الفجر بعد قوله حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم).

ا-قول الإمام البغوي

٨) قال الإمام البغوي رحمه الله في "شرح السنة " باب: الأذان، باب: التثويب (2/ 264-265) طبعة شعيب:

(التثويب في أذان الصبح سنة عند كثير من أهل العلم... والتثويب: هو أن يقول في أذان الصبح بعد قوله: حي على الفلاح "الصلاة خير من النوم" مرتين، كماروينا عن أبي محذورة، وهوقول عبد الله بن عمر وإليه ذهب ابن المبارك والشافعي وأحمد...

سُمِّيَ تثويباً من ثاب إذا رجع ؛ لأنه يرجع إلى دعائهم بقوله:الصلاة خيرمن النوم بعد مادعاهم إليها بقوله :

حي على الصلاة،حي على الفلاح ... وأصل التثويب : رفع الصوت بالإعلام).

١-قول القاضي عياض

٩) قال القاضي عياض في "شرحه على صحيح مسلم" (2/ 245) في باب: صفة الأذان:

(ولم يذكر مسلم الصلاة خير من النوم وذكره أبو داود وغيره أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال له حين علمه الأذان: " فإذا كنت في صلاة الصبح فقل: الصلاة خير من النوم، مرتين " وهو مشروع في الصلاة،وبه قال جمهور العلماء إلا أباحنيفة).

٢-قول العلامة الخرقي

١٠) قال العلامة الخرقي رحمه الله:

124- مسألة:

(ويقول في أذان الصبح:الصلاة خير من النوم.مرتين)

ثالثا-قول الإمام النووي

١١) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في كتابه "الأذكار" باب:صفة الأذان:

(اعلم أن ألفاظه مشهورة، والترجيع عندنا سنة... والتثويب أيضاً مسنون عندنا وهو أن يقول في أذان الصبح خاصة بعد فراغه من حي على الفلاح : "الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم "،وقد جاءت الأحاديث بالترجيح والتثويب وهي مشهورة

واعلم أنه لو ترك الترجيع والتثويب صح أذانه و كان تاركاً للأفضل).

١١-قول المرداوي

١٢) قال المرداوي رحمه الله في "الإنصاف" (1/ 413):

(قوله:« ويقول في أذان الصبح : "الصلاة خير من النوم " مرتين » لانزاع في استحباب قو ل ذلك، ولايجب على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وعنه يجب ذلك، جزم به في الروضة، وأختاره ابن عبدوس في تذكرته، وهومن المفرادات).

١٢-قول ابن عابدين

١٣) قال في متن حاشية ابن عابدين في الفقه الحنفي:

١٣-قول بهاء الدين المقدسي

(ويقول ندباً بعد فلاح أذان الفجر : "الصلاة خير من النوم" مرتين ؛ لأنه وقت نوم).

كما في "حاشية ابن عابدين" (2/ 67).

١٤) قال في عمدة الفقه للمقدسي رحمه الله :

(... ويقول في أذان الصبح بعد الحيعلة: "الصلاة خيرمن النوم"، مرتين...).كما في "العدة شرح العمدة "لبهاء الدين المقدسي ص:39.

ـ قول الملاَّ علي القاري

١٥) قال في "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح " للملاَّ علي القاري (2/ 337):

(... فإن كان الوقت صلاة الصبح قلت في أذانها : "الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم "...

وأما قول ابن حجر : "وفي هذا تصـريح بندب ماذكر في الصبح، وهو مذهبنا كأكثر العلماء، خلافاً لأبي حنيفة " فغير صحيح نشأ عن قلة إطلاع على مذهبه ...)

.

ثالثاً-قول الشيرازي

١٦) قال الشيرازي رحمه الله في كتابه "التنبيه في فقه الإمام الشافعي" ص:108:

(... فإن كان في أذان الصبح قال بعد الحيعلة: "الصلاة خير من النوم "مرتين).

١٧-قول الزركشي

١٧) قال الزركشي رحمه الله في" شرحه على مختصر الخرقي" رحمه الله (1/ 506) عند قول الخرقي:

(ويقول في أذان الصبح: "الصلاة خير من النوم "، مرتين) قال:(تخصيص الخرقي ذلك بالصبح يقتضي أنه لايطلب في غيره وهو كذلك).

١٨-قول صاحب تحفة الأحوذي

١٨) قال في "تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي " (1/ 506) :

(اعلم أنه قد بثت كون "الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم" في أذان الفجر بعد حي على الفلاح، حي على الفلاح، من حديث أبي محذورة وبلال المذكور ين ، وكذا من حديث ابن عمر ، قال : الأذان الأول بعد حي على الفلاح :"الصلاة خير من النوم"مرتين. رواه السراج والطبراني والبيهقي وسنده حسن كما صرح به الحافظ وهو مذهب الكوفة ، وهو الحق ، واما ماقال الإمام محمد في موط أه من أن : "الصلاة خير من النوم" يكون ذلك في نداء الصبح بعد الفراغ من النداء ففيه نظر).

لـلـلـا-قول ا لشوكاني

١٩) قال العلامة الشوكاني رحمه الله في "نيل الأوطار" (1/ 530)في باب :صفة الأذان حديث رقم : 490تحقيق:يوسف بديوي ومحي الدين مستو:

(... والأحاديث لم ترد بإثبات التثويب إلا في صلاة الصبح لا في غيرها، فالواجب الإقتصار على ذلك، والجزم بأن فعله في غيرها بدعة، كما صرح بذلك ابن عمر وغيره...).

ثالثا-قول الشوكاني

٢٠) قال في متن الأزهار:

(والتثويب بدعة).

فرد عليه الشوكاني رحمه الله كما في"السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار" (1/ 206)؛

قائلاً:

(أقول: قد رُوِيَتْ فيه أحاديث، منها ماهو صحيح، ومنها حسن، ومنها ما هو ضعيف، فلا وجه للقول بأنه بدعة وهو مختص بصلاة الفجر وذلك بأن يقول المؤذن بعد قوله: "حي على الفلاح "،" الصلاة خير من النوم". ولقد وقع للجلال في شرح هذا الكتاب في هذا البحث وفي بحث "حي على خير العمل" من التكلف والتعسف والخروج عن طريق الحق مايعجب الناظر فيه من قائله خصوصاً إذا كان ممن يدعي الإنصاف في مسائل الخلاف،وتأثير الأدلة على القيل والقال. ولله الأمر من قبل ومن بعد).

٢١-قول أحمد شاكر

٢١) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على سنن الترمذي (1/ 380):

(... قول المؤذن: "الصلاة خير من النوم" لم يرد في الأحاديث إلا في أذان الفجر، وهو موضعه المناسب له؛ إذ أن وقت الفجر وقت غفلة ونوم، وأما الأوقات الأخرى فهي على غير ذلك).

٢٢-قول اللجنة الدائمة

٢٢) سئلت اللجنة الدائمة عن السؤال التالي:

الصلاة خير من النوم في أذان الفجر أهي في الأذان الأول أم الثاني ؟

فأجابت:

(الأحاديث الواردة في هذا الباب منهاما ذكر علماء الجرح والتعديل أنه معلول ومنها ما صححه بعضهم هذا من جهة، ومن جهة أخرى ورد ما يدل على أن التثويب في الأذان الأول، وورد ما يدل على أنه في الأذان الثاني، فروى السراج والطبراني والبيهقي من حديث ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال:كان الأذان الأول بعد حي على الصلاة حي على الفلاح "الصلاة خير من النوم" مرتين[1]..

قال ابن حجر: وسنده حسن. وقال اليعمري: هذا إسناد صحيح.[2]

(1) السنن الكبرى للبيهقي 1/ 423 ط. دار الفكر.

وروى ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي عن أنس أنه قال: من السنة إذا قال المؤذن في الفجر(حي على الفلاح)قال:"الصلاة خير من النوم"(2) قال اليعمري: وهو إسناد صحيح وقال الإمام بقي بن مخلد حدثنا يحي ابن عبد الحميد حدثنا أبوبكر بن عياش حدثني عبـــد العزيز بن رفيع سمعت أبا محذورة قال: كنت غلاماً صبياً فأذنت بين يدي رسول الله ﷺ الفجر يوم حنين، فلما انتهيت إلى حي على الفلاح قال: (ألحق فيها "الصلاة خير من النوم").

ورواه النسائي من وجه آخر عن أبي جعفر عن ابي سليمان عن أبي محذورة، وصححه ابن حزم.

---

(٢) السنن الكبرى للبيهقي 1/ 423 ط . دار الفكر.

ويمكن أن يقال بأن مادل على أن التثويب يقال في الأذان الأول ومادل على أنه يقال في الأذان الثاني وقع أولاً في الأذان الأول ثم استقر الأمر على أن يقال في الأذان الثاني إعمالاً لجميع الأدلة في ذلك كل في وقته، ويحتمل أن المراد بالأذان الأول الذي ذكر فيه ذلك: الدلالة على أن هذه الجملة تقال في الأذان لا في الإقامة، لأن الإقامة تسمى أذاناً ثانياً، ولأنه يطلق عليها مع الأذان: الأذان الثاني ؛ كما في الحديث: (بين كل أذانين صلاة)، ويرشد إلى هذا حديث عائشة عند أبي داود فإنه ظاهر الدلالة على أن المراد بالأذان الأول هو أذان الفجر الأخير، وسُمي أولاً للفصل بينه وبين الإقامة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(6/ 58-60) رقم الفتوى:1396.

عضو	عضو
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان
نائب رئيس اللجنة	الرئيـــــــس
عبدا لرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبدا لله بن باز

ثالثاً-قول اللجنة الدائمة

٢٣) وسئلت اللجنة الدائمة عن السؤال التالي:

ما المانع بسنة المصطفى ﷺ في التثويب في الأذان الأول للفجر كماجاءفي سنن النسائي وابن خزيمةوالبيهقي؟

فأجابت بالجواب التالي:

(نعم ينبغي الإتيان بالتثويب في الأذان الأول للفجر إمتثالاً لأمر النبي ﷺ، وواضح من الحديث أنه الأذان الذي يكون عند طلوع الفجر الصادق، وسُمي أولاً بالنسبة للإقامة، فإنها أذان شرعاً، كما في حديث(بين كل أذانين صلاة)، وليس المراد بالأذان الأول ما ينادى به قبل ظهور الفجر الصادق،فإنه شرع ليلاً

ليستيقظ النائم وليرجع القائم وليس أذاناً للإعلام بالفجر، ومن تدبر أحاديث التثويب لم يفهم منها إلا أن التثويب في أذان الإعلام بوقت الفجر لا الأذان الذي يكون ليلاً قبيل الفجر.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(6/ 61) رقم الفتوى: 2678.

عضو عضو

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان

نائب رئيس اللجنة الرئيـــــــس

عبدا لرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبدا لله بن باز

١١١-قول الشيخ ابن باز

٢٤) سئل الشيخ ابن باز رحمه الله عن قول المؤذن في صلاة الفجر: "الصلاة خير من النوم"، فأجاب:

(قد ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر بلالاً وأبا محذورة بذلك في أذان الفجر،وثبت عن أنس رضي الله عنه أنه قال:من السنة قول المؤذن في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم. أخرجه ابن خزيمة في صحيحه.

وهذه الكلمة تقال في الأذان الذي ينادى به عند طلوع الفجر في أصح قولي العلماء، ويسمى الأذان الأول بالنسبة إلى الإقامة لأنها هي الأذان الثاني كما قال النبي ﷺ: بين كل أذانين صلاة، وثبت في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها ما يدل على ذلك).

كما في تحفة الأخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام.ص: 79 سؤال في الصلاة رقم: 22

ثالثا-قول الشيخ ابن باز

٢٥) وسئل الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبدا لله بن باز رحمه الله كما في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (10/ 341-343) بالسؤال التالي:

ما حكم الأذان لصلاة الفجر قبل دخول الوقت؟

فأجاب:

(لا حرج في ذلك، إذا كان هناك مؤذن يؤذن بعد طلوع الفجر، أو كان المؤذن الذي يؤذن قبل طلوع الفجر يعيد الأذان بعد طلوع الفجر، حتى لايشتبه الأمر على الناس.

وإذا أذن للفجر أذانين شرع له في الأذان الذي بعد طلوع الفجر أن يقول: " الصلاة خير من النوم " بعد

الحيعلة ؛ حتى يعلم من يسمعه أنه الأذان الذي يوجب الصلاة ويمنع الصائم من تناول الطعام والشراب.

والدليل على ذلك: قوله ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: " إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم" متفق على صحته، وقول أنس رضي الله عنه :"من السنة إذا قال المؤذن في الفجر :"حي على الفلاح، أن يقول :الصلاة خير من النوم)أخـــرجه ابن خزيمة في صحيحه، والدارقطني بإسناد صحيح، ولأنه ﷺأمر أبا محذورة أن يقول في أذان الفجر:

"الصلاة خير من النوم "، وجاء في بعض روايات حديث أبي محذورة في الأذان الأول للصبح، والمراد به: الأذان بعد طلوع الفجر،وسمي بالأول ؛ لأن الإقامة هي الأذان الثاني، كما دل على ذلك حديث عائشة

المخرج في صحيح البخاري رحمه الله، ودل على ذلك أيضاً قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: " بين كل أذانين صلاة، بين كل أذنين صلاة " وقال في الثالثة: " لمن شاء "وأما الأذان الأول المذكور في حديث ابن عمر: "إن بلالاً يؤذن بليل "، فا لمقصود منه: التنبيه لهم على قرب الفجر، فلا يشرع فيه أن يقول:

" الصلاة خير من النوم "؛لعدم دخول وقت الصلاة، ولأنه إذا قال ذلك في الأذانين التبس على الناس فَتَعَيَّنَ أن يقول ذلك في الأذان الذي يؤذن به بعد طلوع الفجر.

والله ولي التوفيق، والهادي إلى سواء السبيل. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم).

٢٦-قول الشيخ ابن باز

٢٦) وسئل أيضاً رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (10/ 343 – 344)

بالسؤال التالي: جملة "الصلاة خير من النوم" هل تقال في الأذان الأول قبل الفجر ؟ أم في الأذان الثاني ؟ وما الدليل على قولها؟ وماذا يقول من سمعها بعد المؤذن ؟

فأجاب رحمه الله:

(السنة: أن تقال في الأذان الأخير بعد الفجر، كما جاء ذلك في حديث أبي محذورة، وجاء في حديث عائشة دلالة على أن المؤذن كان يقولها في الأذان الأخير بعد

الفجر، قالت: " ثم يقوم النبي ﷺ فيصلي الركعتين ثم يخرج للصلاة بعد الأذان "الذي هو الأذان الأخير بالنسبةإلى ما يسمى بالأذان الأول فهو أذان أول بالنسبة للإقامة ؛ لأن الإقامة يقال لها: الأذان الثاني، فالسنة: أن يأتي بهذا اللفظ في الأذان الذي يؤذن به بعد طلوع الفجر، وهو الأخير بالنسبة للأذان الذي ينادي به في آخر الليل؛ لينبه النائم، ويرجع القائم، وهو الأول بالنسبة للإقامة؛ لكونها أذاناً ثانياً، كما قال النبي ﷺ:"بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة "، والمراد بذلك: الأذان والإقامة.

فإذا قال المؤذن: " الصلاة خير من النوم " فإن المجيب يقول مثله: " الصلاة خير من النوم" ؛ لقوله

صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول" متفق على صحته. إلا عند قول المؤذن: "حي على الصلاة،حي على الفلاح" فإن على السامع أن يقول: "لا حول ولا قوة إلا بالله"؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، خرجه مسلم في الصحيح).

ثالثا-قول الشيخ ابن باز

٢٧) وسئل أيضاً رحمه الله كما في مجموع الفتاوى (10/ 344) بالسؤال التالي:

متى يقال: " الصلاة خير من النوم "، في الأذان الأول أم الثاني ؟

فأجاب عليه رحمه الله:

(الأفضل: أن يقال ذلك في الأذان الأخير الذي هو الثاني: الذي يقال بعد طلوع الفجر، كما جاء في حديث عائشة أن المؤذن كان يقوله، فإذا فرغ المؤذن قام النبي ﷺ لصلاة الفجر ثم أدى سنة الفجر، ثم خرج للناس، فهذا يقال في الأذان الأخير؛ لأنه هو محل الإيقاظ الواجب، أما الأول فهو للتنبيه لإنهاء التهجد، وإيقاظ النائم، وصلاة الوتر، ونحو ذلك).

٢٨-قول الشيخ ابن عثيمين

٢٨) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى في "الشرح الممتع "(2/ 61-64) في باب: الأذان والإقامة:

(وقد توهم بعض الناس في هذا العصر أن المراد بالأذان الذي يقال فيه الصلاة خير من النوم هو الأذان الذي قبل الفجر وشبهتهم في ذلك أنه قد ورد في بعض ألفاظ الحديث:" إذا أذنت الأول لصلاة الصبح فقل الصلاة خير من النوم" (١) فزعموا: أنها يكون في الأذان الذي يكون في آخر الليل؛ لأنهم يسمونه (الأول) وقالوا: إن التثويب في الأذان الذي يكون بعد الفجر بدعة.

فنقول: إن الرسول عليه الصلاة والسلام يقول: " إذا أذنت الأول لصلاة الصبح " فقال: " لصلاة الصبح " ومعلوم أن الأذان الذي أخر الليل ليس

---

(١) صحيح صححه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح الجامع :420، واخرجه أبوداود: 501، والنسائي (2/ 7)، والبيهيقي(1/ 422)

لصلاة الصبح، وإنما هو كما قال النبي عليه الصلاة والسلام:"ليوقظ النائم ويرجع القائم "(١)أما صلاة الصبح فلا يؤذن لها؛ إلا بعد طلوع الصبح، فإذا أذن لها قبل طلوع الصبح فليس أذاناً لها بدليل قوله ﷺ: "إذا حضـرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم "(٢)

ومعلوم أن الصلاة لا تحضـر إلا بعد دخول الوقت، فيبقى الإشكال في قوله: "إذا أذنت الأول " فنقول:لا إشكال لأن الأذان هو الإعلام في اللغة ، والإقامة إعلام كذلك، فيكون الأذان لصلاة الصبح بعد دخول وقتها أذاناً أول. وقد جاء ذلك صريحاً فيما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها في صلاة النبي ﷺ:قالت:

---

(٢) متفق عليه : البخاري : 605، مسلم :674.

(١)متفق عليه : البخاري :598، مسلم :838.

(كان ينام أول الليل ويحي أخره، ثم إذاكان له حاجة إلى أهله قضى حاجته، ثم ينام، فإذا كان النداء الأول (قالت) وثب (ولا والله: ما قالت: قام) فأفاض عليه الماء (ولا والله : ما قالت اغتسل) وإن لم يكن جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة، ثم صلى الركعتين(١).

والمراد بقوله :(عند النداء الأول) أذان الفجر بلا شك وسمي أول بالنسبة للإقامة، كما قال النبي ﷺ: "بين كل أذانين صلاة" (٢) والمراد بالأذانين: الأذان والإقامة، وفي صحيح البخاري قال: "زاد عثمان بن عفان رضي الله عنه الأذان الثالث في صلاة الجمعة "(٣)،ومعلوم أن الجمعة

(١)رواه البخاري ، أبواب التهجد: باب من نام أول الليل وأحياء آخره ، رقم (1146)ومسلم، كتاب صلاة المسافرين : باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ ، رقم (739)، واللفظ له.

(٢) متفق عليه : البخاري :598، مسلم :838.

(٣)أخرجه البخاري: 870.

فيها أذانان وإقامة وسماه أذاناً ثالثاً، وبهذا يزول الإشكال، فيكون التثويب في أذان صلاة الصبح.

وقالوا أيضاً: إنه قال: الصلاة "خير من النوم"فدل هذا على أنه المراد في الأذان الأول لقوله فيه: "خير من النوم" أي صلاة التهجد وليست صلاة الفريضة؛ إذ لا مفاضلة بين صلاة الفريضة وبين النوم، والخيرية إنما تقال في باب الترغيب.فقالوا هذا أيضاً يرجح أن المراد بالأذان، الأذان في آخر الليل.فنقول لهم: هذا أيضاً يضاف إلى الخطأ الأول ؛ لأن الخيرية قد تقال في أوجب الواجبات كما قال تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ۝١٠ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝١١ ﴾ الصف: ١٠ - ١١

فذكر الله الإيمان والجهاد بأنه خير: أي خير لكم مما يلهيكم من تجارتكم، والخيرية هنا بين واجب وغيره. وقال تعالى في صلاة الجمعة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٩ ﴾ الجمعة:9

أي: خير لكم من البيع، ومعلوم أن الحضور إلى صلاة الجمعة واجب ومع ذلك قال: " ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ " فدل هذا على أن الشبهة الثانية لهم ليست حجة وإنما

هي مجرد شبهة، وأن التثويب سنة في أذان الصبح، ولو ثوب في الأذان الذي قبل الصبح لصلاة الصبح لقلنا:هذا غير مشروع) .

٤٤-قول الشيخ ابن عثيمين

٢٩) وقال رحمه الله في شرحه على رياض الصالحين (3/ 221)، في باب الأذان:

(وهنا مسألة ثانية "الصلاة خير من النوم ": زعم بعض المتأخرين أنها تقال في الأذان الأول الذي قبل الفجر، وأخطئوا خطأً عظيماً، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر بلالاً أن يقولها في أذان الفجر قال: " إذا أذنت الأول في صلاة الصبح فقل: الصلاة خير من النوم" ومعلوم أن الأذان للصلاة لا يكون إلا بعد دخول وقتها لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم " وسمي أذاناً أولاً باعتبار الإقامة لأن الإقامة أذان ثان، كما قال النبي ﷺ:"بين كل أذانين صلاة "وجاء في

صحيح مسلم رحمه الله من حديث عائشة رضي الله عنه قالت: فإذا أذن الأول للفجر – يعني: قام النبي ﷺ حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه لصلاة الفجر.

وهذا صريح أن في أذان الفجر الأول يكون بعد دخول الوقت، وأما الأذان آخر الليل فليس أذاناً للفجر بل هو أذان للنائمين ليقوموا وللقائمين ليرجعوا ويتسحروا إذا كان ذلك في رمضان).

ثالثاً- قول الشيخ ابن عثيمين

٣٠) وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن الصلاة خير من النوم هل هي في الاذان الأول أم في الأذان الثاني؟

كما في مجموع الفتاوى له (12/ 176)رقم السؤال: 98.

فأجاب بقوله:

(كلمةُ الصلاة خير من النوم في الأذان الأول كما جاء في الحديث: "فإذا أذنت أذان الصبح الأول فقل: الصلاة خير من النوم "(١)فهي في الأذان الأول، لا الثاني.ولكن يجب أن يُعلم ما هو الأذان الأول في هذا الحديث ؟

هو الأذان الذي يكون بعد دخول الوقت، والأذان الثاني هو الإقامة ؛ لأن الإقامة تسمى "أذاناً "قال النبيﷺ: "بين كل أذانين صلاة "(٢) والمراد: الأذان والإقامة. وفي صحيح البخاري أن أمير المؤمنين عثمان ابن عفان رضي الله عنه زاد الأذان الثالث في الجمعة.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد 3/ 408

(٢)أخرجه البخاري : كتاب الأذان – باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء، ومسلم كتاب صلاة المسافرين – باب بين كل أذانين صلاة..

إذن الأذان الأول الذي أمر فيه بلال أن يقول: الصلاة خير من النوم، هو الأذان لصلاة الفجر.أما الأذان الذي قبل طلوع الفجر، فليس أذاناً للفجر، فالناس يسمون أذان آخر الليل، الأذان الأول لصلاة الفجر والحقيقة أنه ليس لصلاة الفجر، لأن النبي ﷺ قال: "إن بلالاً يؤذن بليل ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم(١)."أي لأجل النائم يقوم ويتسحر، والقائم يرجع ويتسحر. وقال النبي ﷺ لمالك بن الحويرث: "إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ".ومعلوم أن الصلاة لاتحضر إلابعد طلوع الفجر. إذن الأذان الذي قبل طلوع الفجر ليس أذاناً للفجر.وعليه فعمل الناس

(١)أخرجه البخاري :كتاب الأذان _باب الأذان قبل الفجر، ومسلم: كتاب الصيام _ باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل . . .

اليوم وقولهم الصلاة خيرمن النوم في الأذان الذي للفجر هذا هو الصواب.وأما من توهم بأن المراد بالأذان الأول في الحديث هوالأذان الذي قبل طلوع الفجر، فليس له حظ من النظر.

قال بعض الناس: الدليل أن المراد به الأذان الذي يكون في أخر الليل لأجل صلاة النافلة أنه يقال: الصلاة خير من النوم، وكلمة "خير " تدل على الأفضل. فنقول:إن كلمة "خير " تكون في الشيء الواجب الذي هو من أوجب الواجبات، مثل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ١٠ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١١ ﴾ الصف: ١٠ - ١١

مع أنه إيمان.

وقال تعالى في صلاة الجمعة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾

الجمعة:9

فالخيرية تكون في الواجب وتكون في المستحب.

مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين وكذا قال في فتاوى أركان الإسلام سؤال رقم:198.(12/ 176-178).

ثالثا-قول الشيخ الفوزان

٣١) قال الشيخ الفوزان في "الملخص الفقهي" (1/ 100):

(... ويقول بعد "حي على الفـــلاح" الثانية من أذان الفجر خاصة: "الصلاة خير من النوم" مرتين لأمره ﷺ بذلك ؛ لأنه وقت ينام الناس فيه غالباً).

□□-قول الشيخ الفوزان

٣٢) قال الشيخ الفوزان في: تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام(2/ 56):

("الصلاة خير من النوم"، هذه الزيادة تقال في آخر أذان الفجر بعد قول المؤذن: حي على الفلاح، وهذه الزيادة وردت في حديث عبدالله بن زيد من رواية أحمد).

٣٣-قول الشيخ حافظ بن احمد حكمي

٣٣) قال الشيخ حافظ بن احمد حكمي رحمه الله تعالى في منظومته" السبل السوية لفقه السنن المروية " كما في"الافنان الندية"(1/ 275):

واخصص أذان الفجر بالتثويب

واحكم لراوي الرفع بالتصويب

٣٤-قول الشيخ زيد بن محمد بن هادي المدخلي

٣٤) قال الشيخ زيد بن محمد بن هادي المدخلي في "الأفنان الندية " (1/ 275-276):

(... المراد بالتثويب هنا:أن يقول المؤذن في صلاة الصبح بعد الحيعلتين:الصلاة خير من النوم، مرتين. وذلك خاص على الصحيح بصلاة الفجر دون غيرها من بقيةالصلوت..

وقد قال به جمع كثير من الصحابة والتابعين وأئمة العلم ممن جاء بعدهم...).

٣٥-قول الشيخ عبد الله بن عبدالرحمن البسام

٣٥) قال الشيخ عبد الله بن عبدالرحمن البسام رحمه الله في كتابه"توضيح الأحكام من بلوغ المرام " (1/ 405):

(استحباب أن يقول المؤذن في صلاة الصبح بعد حي على الفلاح: "الصلاة خير من النوم"،مرتين، ومناسبة

هذه الجملة لهذا الوقت لأن الناس غالباً في منامهم، فيحتاجون إلى هذا التذكير).

ـ قول الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام

٣٦) قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام رحمه الله في "نيل المآرب " (1/ 186):

(ويقول المؤذن نَدْباً بعد الحيعلتين في أذان الصبح : الصلاة خير من النوم مرتين ؛ لأنه وقت ينام الناس فيه غالباً، ويكره في غير أذان الفجر، وبين أذان وإقامة).

ـ قول الشيخ ابن جبرين

٣٧) سئل الشيخ ابن جبرين كما في "فتاوى إسلامية" (1/ 252-253) جمع وترتيب محمد بن عبد العزيز

المسند يقول السائل: قرأت أن لفظ "الصلاة خير من النوم" موقعها في أذان الفجر الأول، وفي عصـرنا هذا نسمعها في الأذان الثاني، نرجو الإفادة مع الدليل.

فأجاب الشيخ بما يلي:

(هذه الجملة تقال في أذان الفجر، وهو النداء الذي يؤتى به بعد طلوع الفجر لأداء الفريضة، فأما الأحاديث التي فيها أنها في الأذان الأول فصحيحة، ولكن المراد بالأول هو الأذان الذي يقال في المئذنة عند إبتداء الوقت، والمراد بالثاني هو الإقامة فإنها تسمى أذاناً كما قال ﷺ."بين كل أذانين صلاة ". أي بين الأذان والإقامة . فأما الأذان الذي في آخر الليل

فالأرجح أنه خاص برمضان (١) لقوله في الحديث : "

لايردكم عن سحوركم أذان بلال فإنه يؤذن بليل

ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم "،فبيَّن أنه لأجل أن

يوقظ النائم للسحور ويرجع القائم المصلي فيعرف

قرب وقت السحور فيختم صلاته، فلا حاجة فيه إلى

ذكر أن الصلاة خير من النوم).

٨-قول الشيخ عبد العزيز بن محمد السلمان

٣٨) قال الشيخ عبد العزيز بن محمد السلمان رحمه الله في كتابه: " إتحاف المسلمين بما تيسر من أحكام الدين علمٌ ودليل" (1/ 91):

(١) قال أبو إبراهيم : قوله هذا فيه نظر.

(ويزيد في أذان الفجر فيقول : "الصلاة خير من النوم" مرتين بعد قوله: حي على الفلاح، فيكون أذان الفجر سبع عشرة جملة).

٣-قول الشيخ بكر بن عبدالله أبي زيد

٣٩) قال الشيخ بكر بن عبدالله أبي زيد في كتابه:(تصحيح الدعاء)صـ377 :

(**التثويب هو**: الزيادة على ألفاظ الأذان في الإعلام بالصلاة، ولا يثبت من هذا إلا لفظ"الصلاة خير من النوم "بعد الحيعلتين في الأذان الأول للفجر، أو في الثاني، والصحيح أنه في الثاني، وهو سنة.....

ومن التثويب المبتدع:

قول :"الصلاة خير من النوم"في غير الأذان للفجر).

١١-قول أبو حاتم أسامة بن عبد اللطيف القوصي

٤٠) رجح أبو حاتم أسامة بن عبد اللطيف القوصي في كتاب الأذان ص: (62-79)أن التثويب يكون في الأذان الثاني، والكتاب بتقديم الشيخ مقبل رحمه الله فأقره على ذلك.

١٢-قول السيد سابق

٤١) قال السيد سابق رحمه الله في "فقه السنة" (1/ 113):

(ويشرع للمؤذن التثويب، وهو أن يقول في أذان الصبح-بعد الحيعلتين-:"الصلاة خير من النوم "قال

أبو محذورة : يا رسول الله:علمني سنة الأذان ؟ فعلمه وقال: "فإن كان صلاة الصبح قلت : الصلاة خيرمن النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لإله إلا الله" رواه أحمد وأبو داود. ولا يشرع لغير الصبح).

□□-قول أخر في المسألة:

❖ يرى الصنعاني رحمه الله أن التثويب يكون في الأذان الأول الذي يكون قبل دخول الفجر كما في "سبل السلام"(1/ 179)رقم الحديث: 167.

❖ ويرى الشيخ الألباني رحمه الله نفس مارآه الصنعاني كما في "تمام المنة في التعليق على فقة السنة" ص: 146-148. وفي "الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب"(1/ 129-133).

❖ ويرى الشيخ علي بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب النجدي رحمهما الله. أن الأمر واسع، والأحسن أن يقولها في الأذانين، وإذا كان يستقر بها على أحدهما فالأحسن أن تكون في الاذان الأول. كما في "الدرر السنية في الأجوبة النجدية"(4/ 207-210).

❖ وممن قال بأن التثويب في الأذان الأول: الدكتور عبد العظيم بديوي في كتابة: "الوجيز في فقة السنة والكتاب العزيز" صـ: 76.

❖ ورأت أم بلال منار بنت حسين السلفية في كتابها "إتحاف الأنام بما ور د في الأذان من أحكام " إن التثويب يكون في الأذان الأول.

□□-الراجح في المسألة:

قـــلت:

الصواب أن التثويب في أذان الفجر الثاني وهو قول جماهير العلماء كما مر بك.

❖ وقد أخبرت أن الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله تعالى:

كان يتمنى أن يجعل التثويب في الأذان الثاني للفجر.

خاتمة

بهذا القدر أكتفي، وأسال الله العلي العظيم، بمنه وكرمه أن ينصر دينه، ويعلي كلمته، و أن يحق،الحق ويبطل الباطل، وأن ينصر أهل طاعته ويذل أهل معصيته.

كما أسأله أن يرزقنا علماً نافعاً، وعملاً صالحاً، وثبات اً على الكتاب والسرة، وعلى فهم السلف الصالح، بمنه وكرمه حتى نلقاه، إنه على كل شيء قدير، وب الإجابة جدير.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً مزيداً.

أبو إبراهيم

الحديدلم مسجد السنة

في: 7/ 5/ 1428هـ

فهرس

الموضـــــوع	رقم الصفحة
المقـــــــدمـــــــة	3
١ -قول الإمام مالك	4
٢ -قول أبو جعفر الطحاوي	4
٣ -قول ابن حزم	5
٤ -قول ابن عبد البر	7-5
٥ -قول القرطبي	7
٦ -قول ابن قدامة	10-8
٧ -قول الحافظ ابن المنذر	11
٨ -قول الإمام البغوي	12-11
٩ -قول القاضي عياض	13-12
١٠ -قول العلامة الخرقي	13
١١ -قول الإمام النووي	14-13
١٢ -قول المرداوي	15-14
١٣ -قول إبن عابدين	15

١٤ -قول بهاء الدين المقدسي	15
١٥ -قول الملاء علي القاري	16
١٦ -قول الشيرازي	17
١٧ -قول الزركشي	17
١٨ -قول صاحب تحفة الأحوذي	18
١٩ -20- قول الشوكاني.	20-19
٢١ -قول أحمد شاكر	21
٢٢ -23- قول اللجنة الدائمة	27-21
٢٤ -27- قول الشيخ ابن باز.	35-28
٢٨ -30- قول الشيخ ابن عثيمين	46-35
٣١ -32- قول الفوزان	47-46
٣٣ -قول الشيخ حافظ بن أحمد حكمي	48
٣٤ -قول الشيخ زيد بن محمد بن هادي المدخلي	49-48
٣٥ -36- قول الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام	50-49
٣٧ -قول الشيخ ابن جبرين	52-50
٣٨ -قول الشيخ عبد العزيز بن محمد السلمان	52
٣٩ -قول الشيخ بكر بن عبد الله أبي زيد	53-52
٤٠ -قول أبو حاتم أسامة بن عبد اللطيف القوصي	53

٤١ -قول السيد سابق	54
٤٢ -قول آخر في المسألة	56-55
٤٣ -الراجح في المسألة	57
٤٤ -الخاتمة	58
٤٥ -الفهرس	60-59